



محافظة الجيزة
حى الهرم
(ادارة / قسم) الرخص

طلب

تعديل ترخيص محل صناعى أو تجارى

السيد /

تحية طيبة و بعد

يرجاء التفضل بالموافقة على اعتماد التعديل المطلوب الموضح فيما بعد و أثباته على الرخصة و بياناتى كالتالى :-
أسم صاحب الترخيص و لقبه
رقم الرخصة المنصرفة عن المحل
الجهة المنصرف منها
تاريخ صرفها
الصناعة أو التجارة المرخص لها
موقع المحل : شارع ناحية قسم / مركز
محافظة

عدد العمال (فى حالة اجراء تعديل يترتب عليه الزيادة فى عددهم)

التعديل المطلوب بالتفصيل

تعديل فى أوضاع المحل من الداخل أو الخارج
تعديل فى نوع النشاط
الإضافة أو الحذف للنشاط

الإثار المترتبة على نوع التعديل

الزيادة فى القيمة الاجارية السنوية للمحل المترتبة على التعديل (ان وجد)
الزيادة فى كمية المواد البرترولية المخزونة المترتبة على التعديل (ان وجد)
التعديل يشمل زيادة فى القوة المحركة أو نقصها

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

تحريرا فى : / /

توقيع مقدم الطلب

ايصال

أستلمت أنا / الطلب المقدم من السيد /

بشأن طلب تعديل ترخيص محل صناعى أو تجارى مستوفيا متطلبات الحصول على الخدمة (المستندات الأولية)

و قيد الطلب برقم بتاريخ / /

التاريخ المحدد لانجاز خدمه / /

توقيع مقدم الطلب

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 4248 لسنة 1998 في شأن تبسيط إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية و منها خدمة طلب تعديل ترخيص محل صناعي أو تجاري بوحدات الإدارة المحلية بالمحافظات 0
تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة و وفقاً للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ 2003/3/1 (كثرمة للتعاون بين وزارة التنمية الإدارية و المحافظات) من تحديد للمستندات و الأوراق . و المبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة و التوقيتات المحددة لانجازها . أو الاعلان عن رأيها فسي
الطلب المقدم للحصول عليها . و أي مخالفة لذلك ترتب المسؤولية . و ذلك على النحو التالي :-

أولاً : المستندات و الأوراق المطلوبة :-

- صورة مستند أثبات الشخصية (بطاقة شخصية / عائلية / رقم قومي) و الاصل للاطلاع 0
- توكيل رسمي في حالة الوكالة 0
- أصل الترخيص 0
- صورة البطاقة الضريبية بالنشاط الجديد 0
- عدد 3 نسخ من الرسومات الهندسية بالتعديل المطلوب معتمدة من مهندس نقابي مستوفاة الدرجة الهندسية (في حالة الحاجة اليها)
- صورة عقد الاجار (في حالة تغيير القيمة الاجارية الناتجة عن التعديلات) و الاصل للاطلاع 0
- موافقة المالك على التعديل بالنسبة للمحال المؤجرة 0
- موافقة لجهات متخصصة (الهيئة العامة للتصنيع . الجهاز المركزي للتعبئة و الاحصاء . الهيئة العامة للبتروول . وزارة الصحة . وزارة الداخلية و غيرها من الجهات و ذلك بالنسبة للأشغال التي تخص كلاً منها) و ذلك وفقاً للمادة 1 من قرار وزير الاسكان رقم 730 لسنة 1967 0
- إيصالات ممداد الرسوم 0

ثانياً : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :-

- تحصيل رسوم المعاينة بقيمة التعديل على أساس الفكوكلي بين الرسوم المفروضة على المحل قبل اجراء التعديل و قيمتها بعده 0

م	عدد العمال	قوة محرركة بالاحصنة	كمية المواد البترولية بالطن	القيمة الاجارية سنوية للمحل بالجنية	
				رسم المعاينة	جنية
1	1 - 3	لا يوجد	أقل من 0.5	لا يتجاوز 24	500
2	4 - 10	لا يتجاوز 1	أكثر من 1	أكثر من 24-120	-
3	11 - 30	أكثر من 1 - 15	أكثر من 10 - 50	أكثر من 360-120	-
4	31 - 100	أكثر من 15 - 50	أكثر من 50 - 100	أكثر من 600-360	-
5	101 - 500	أكثر من 50 - 100	أكثر من 100 - 500	أكثر من 1200-600	-
6	501 - 1000	أكثر من 100 - 500	أكثر من 500 - 1000	أكثر من 2400-1200	-
7	أكثر من 1000	أكثر من 500	أكثر من 500	أكثر من 2400	-

قرش جنيه

- 10 18 (فقط ثمانية عشر جنيهها و عشرة قروش لا غير) ضريبة نوعية و رسم تنمية موارد بالنسبة لمحال الجزارة و المحال الصناعية
- 10 3 (فقط ثلاثة جنيهات و عشرة قروش لا غير) ضريبة نوعية و رسم تنمية موارد للمحال التجارية 0
- 40 - (فقط أربعون قرشاً لا غير) دمغة ايصال و رسم تنمية موارد 0

ملحوظة :- في حالة اجراء أي تعديل في المحال المرخص بها تقتضى زيادة أو نقص في رسوم التفتيش المقررة على المحل تحصل هذه الرسوم بالقيمة الجديدة اعتباراً من أول يناير من السنة التالية للسنة التي حدث فيها التعديل 0

ثالثاً : التوقيتات المحددة لانجاز الخدمة :-

تلتزم جهة الادارة بأداء الرأي في ميعاد لا يتجاوز ستين يوماً من تاريخ ممداد رسوم المعاينة كما تلتزم بتعديل الترخيص في موعد غايته شهراً من أمام لاشتراطات المطلوبة و المعلنة للمواطنين 0

في حالة عدم الحصول على الخدمة في التوقيت المحدد أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت أي مسمى يمكنك الاتصال بأحدى الجهات الآتية :

المحافظة ت : 35869371

هيئة الرقابة الادارية ت : 22907404